



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٧٠

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الصرافة  
ولسائر المودعين لدى مصرف لبنان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٨٤٢ تاريخ ٢٠١٤/٩/٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ (أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٠.

بيروت، في ٦ ايلول ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

### قرار وسيط رقم ١١٨٤٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦  
المتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان  
وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٨٥ و ٩٨ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ وتعديلاته المتعلقة  
بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات  
على الحسابات المفتوحة لديه،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨  
تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ البند (٤) التالي نصه:  
«٤- على المودعين كافة المفتوحة حسابات باسمهم لدى مصرف لبنان:  
أ - التوقف كلياً عن الطباعة الذاتية للشيكات المخصصة لتحريك هذه  
الحسابات وطلب طباعتها لدى مصرف لبنان (مديرية العمليات  
النقدية).  
ب- استعمال الشيكات التي يتم طباعتها لدى مصرف لبنان، حصراً،  
للسحب من حساباتهم لديه بعد تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ ايلول ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه